وهذا اذا خرج من ساعته لطلب المنزل وللواحد في النقلة
شيا فشيا فان لم تمكنه النقلات لم يحنث ويلزمه النقل باسرع
الوجوه بل بقدر ما يسمى نقلا في العرف انتهى ومثله في
شرح العلائي على التنوير والملتقى سيل فيما اذا كان لزيد
ابن كبير حايك يحيك عند خاله بالاجر فحلف زيد بالطلاق
الثلاث انه لا يخليه اي لا يدعه يشتغل عند خاله ثم بعد
سنتين زار الابن خاله وطلب منه خاله ان يشتغل له ويساعده
في الحياكة فاشتغل له شيا قليلا بغيبة ابيه وبدون علمه
ورضاه وتخليته فهل لا يقع الطلاق على [illegible] زيد الجواب
نعم حيث الحال ما ذكر قالت ان تركت هذا الصبي يخرج
من الدار فكذا فشرعت في الصلاة او غابت عنه فخرج لا تحنث
بزازية من نوع الفور ومثله في الخانية قال لابنه الكبير
ان تركتك تعمل مع فلان فكذا فهو على المنع بالقول وان
صغيرا فعلى القول والفعل بزازية آجر داره سنة ثم حلف
وقال للمستاجر لا اتركك في داري فاذا قال له اخرج من
داري فقد برى في يمينه فتاوى الصغرى حلف ليخرجن
ساكن داره اليوم والساكن ظالم غالب يتكلف يتكلف
في اخراجه فان لم يمكنه فاليمين على التلفظ بالسابقية
حلف لا يدع لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة فمنعه
بالقول يكون بارا لانه لا يملك المنع بالفعل قاضي خان
وتمامه في رسالة الشرنبلالي المسماه احسن الاقوال
للتخلص عن محظور الافعال سيل في رجل حلف بالطلاق
على زوجته انها لا تدخل لدار ابيها وهي جاز بها في تواجر
ويسكن فيها ثم مات الاب ثم دخلتها فهل لا يقع الطلاق
الجواب نعم اقول وتقدم ما لو كانت الدار ملكا له سيل
في رجل حلف على زوجته بالطلاق ان لا يبعثها الا الي الحمام
وافتضى

واقتضى لها الخروج لامر اخر وخرجت لذلك من غير ان
يبعثها هو ولا نية له ولم ياذن لها فما الحكم الجواب اذا لم
يبعثها لذلك وفعلته من قبل نفسها لا يقع طلاقه المذكور
سيل في امراة ادعت على زوجها فلان بانه حلف بالطلاق
الثلاث انه لا يذهب الى محلة ابيها ولا الى داره وانه بعد ذلك
دخل الى محلة ابيها وبات في داره المحلوف عليها وانها
بمقتضى ذلك بانت منه وطالبته بمؤخرها فاجاب بانه
حلف بالطلاق انه لا يدخل دار ابيها المذبورة مع زوجته
المذكورة على سبيل السكنى [3] وانكر كونه حلف كما ادعت فطلب
من المدعية بينة فاثبتت مدعاها بشاهدين فما الحكم
الجواب حيث اتفقا [2] على اليمين واختلفا في القيد فبالنظر
الى القيد صار الرجل مدعيا والمراة مدعى عليها لانها تنكر
القيد المذكور بمقتضاه يطلب منه بينة في اثبات القيد
المذكور وقوله في على سبيل السكنى دفع منه لدعواها ودعوى
الدفع مسموعة قبل الحكم وبعده ودفع الدفع كما في الاشباه
وغيرها وان جعل قوله على سبيل السكنى شرطا واختلفا في
وجود الشرط فالقول له مع اليمين الا اذا برهنت فان البينة
تقبل على الشرط وان كان نفيا كما في التنوير وغيره اقول اي
فان ادعت انه دخل على سبيل السكنى في هذه الصورة وانكر
هو فالقول له الا اذا برهنت على مدعاها المذكور فتسمع
لانها بينة على الشرط المثبت واقول ايضا ان ما ذكره من
ان الزوج صار مدعيا وان البينة تطلب منه لا منها يخالف
لما في القنية من باب الدعاوى والبينات في الطلاق امراة
للبرهان صاحب المحيط بما نصه [4] ادعت انه طلقها من غير
شرط والزوج يقول بالشرط ولم يوجد فالبينة فيه بينة
المراة ولو ادعت عليه انه حلف لا يضربها وادعى هو انه

٣ وأنه دخلها زائرا ولم يدخلها على سبيل السكنى ح

٢ أصل صح

٤ طلقتها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)